

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

أمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005، وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية، وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، وعلى رأي وزراء الصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الملاحق عدد 1 و2 و3 المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالمطبوعات الإدارية الآتي ذكرها والمرفقة بهذا الأمر :

- دراسة حالة،

- شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة،

- جدول تقييم إعاقة،

- بطاقات إعاقة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (فقرة أخيرة) : ويرمز إلى درجة الإعاقة بخطوط صغيرة في الزاوية العليا اليمنى بالواجهة الأمامية للبطاقة وذلك كالآتي :

- خط واحد : إعاقة خفيفة،

- خطان اثنان : إعاقة متوسطة،

- ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.

الفصل 3 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي